في العهود المحمدية للشعراني ما نصه منا اقبح كل قبيح صوفي شحيح وفي المثل السائر ان فلانا وفلانا جلسوا يأكلون كذا ولذا وتشكون مثل خط الفقيه لم يغزمو اعلي بعضهم ان غالب الفقها شح علي ورقتها والامثال انه ورك دجاجه او شئ رد ذلك لا تقصب في شئ الا اذا انكر ذلك الشئ من اهل الحج اهـ من خط الكردي

اعتنا ~~ما لاجرو لعلو قدره عند الله تعالي~~ ثم بين بعض ذلك بقوله فيسقي الماء للظمان عند الحاجة اليه اذا امكن ويجب عند الاضطرار اليه ان لم يضطر هو اليه حالا والا فهو المقدم اما عند عدم التمكن فلا يلام ويحمل المنقطع عن السير على ما يصل به للمقصد اذا تيسر له عبر به مكان امكنه تفننا في التعبير لان افضل الصدقة اكثرها نفعا واعلاها قدرا اما وافق ضرورة من المتصدق عليه تندفع بالصدقة او حاجة لكثرة النفع ووقوع الموقع حينئذ ويرتج اي يرتجح رجحانا قويا كما تدل له الصيغة فعل الصدقة وفعل المعروف المعهود شرعا من بذل الندا وكف الاذي عطف عام علي خاص ويجوز عطفه علي فعل في طريق مكة من الواصل اليها باربعة امور احدها ان الحاجة فيه من المحتاج لذلك امس اشد لفقد المعارف له حينئذ كما ارشد اليه قوله الثاني ان لا يلجا اليها لعدم معرفته بذلك وعدم معرفتهم له الثالث مجاهدة النفس بخلاف هواها لشحها بالشئ قوة بخلها بالمبذول حينئذ والمطلوب تصدقها لمخافة الحاجة فيما بعد الرابع انه اعانة بالمهملة فالنون وبالمعجمة فالمثلثة لقاصدي بيت الله يؤخذ من عونه اعانة قاصده ولو لغير نسك بان قصده للطواف او الاعتكاف او غير ذلك وهو غير بعيد فصل مختصر جدا بكسر الجيم وتشديد المهملة قال في المصباح

في المصباح انه اسم مصدر جد جدا بفتح الجيم يقال فلان محسن جدا اي مبالغة ونهاية ولا يقال محسن جدا بالفتح انتهى فيما يتعلق بوجوه الحج وبيان مراتبه الاربع وبقيت عليه مرتبة خامسة هي وقوعه عن النذر والمعتبر لها الاسلام والعقل والبلوغ لم يجب الحج في العمر الا مرة واحدة باصل الشرع الا ان ينذر النسك او يفسده فيجب عليه كل منهما لذلك ثانيا وثالثا ان نذره في عام او وقع في غيره حجة الاسلام والافلو نذر الحج في عام معين اجزا فيه عن ذلك وعن حجة الاسلام معا ولا تجب اعادته بعود المرتد الي الاسلام بعد حجه فيه لان الردة لا تبطل العمل الا اذا اتصلت بالموت نعم تحبط ثوابه اما اذا ارتد في اثنا نسكه فيبطل وعليه ان ياتي بعد العود الي الاسلام بحجة الاسلام ان كانت الردة المذكورة فيها والناس اربعة اقسام بل خمسة قسم يصح له الحج فيثاب عليه وان لم تصح منه مباشرته كغير المميز وقسم يصح منه بالمباشرة باذن الولي وهو المميز وقسم يصح منه عن النذر وهو المسلم البالغ العاقل ولو غير حر وقسم يقع له عن حجة الاسلام وهو المسلم البالغ العاقل الحر وان كان فقيرا وقسم يجب عليه وهو ما ذكر فيما قبله مع الاستطاعة وهذا اجمال فان اردت التفصيل وما يعتبر لكل مرتبة فاما حرف فيه معنى الشرط والتوكيد

Copyright © King Saud University